حكومة الشارقة
هيئة الوقاية والسلامة

Government of Sharjah
Prevention And Safety Authority

نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية

Occupational Safety & Health Sharjah

الدليل الإرشادي العام

OSHJ-GG-01

" سيبقى الإنسان المحور الأول لعملنا وسيظل رهاننا
على الطاقة والثروة البشرية في البناء والاستدامة والتقدم "

صاحب السمو الشيخ الدكتور/ سلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة

" نمضي برؤية واحدة وضمن توجيهات القادة الرشيدة
التي تجعل من الإنسان العنصر الأساسي في التنمية "

سمو الشيخ سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم الشارقة رئيس المجلس التنفيذي

المحتويات

صفحة

1	**المقدمة**	**1**
1.1	مميزات نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية	1
1.2	تسلسل وثائق النظام	1
1.3	قرار المجلس التنفيذي بشأن نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية	2
1.4	أدلة الممارسة المهنية	2
1.5	الأدلة الارشادية	2
1.6	الوثائق / البرامج الأخرى	3
1.7	عملية التسجيل الالكترونية	3
2	**تصنيف الكيانات**	**3**
2.1	الكيانات المشمولة بعملية التصنيف	4
2.2	مستويات تصنيف الكيانات	4
3	**متطلبات الامتثال**	**5**
3.1	المتطلبات الأولية	5
3.2	متطلبات الامتثال المستقبلية	6
3.3	الإطار الزمني للامتثال	8
4	**إدارة النظام**	**8**
4.1	مسؤولية هيئة الوقاية والسلامة	8
4.2	سلطات وصلاحيات هيئة الوقاية والسلامة	9
4.3	الكيانات (الحكومية، شبه الحكومية، الخاصة، المنطقة الحرة)	9
5	**ملحق قرار المجلس التنفيذي رقم 15 لسنة 2021م بشأن نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية**	**10**

لمعرفة المزيد يرجى مسح رمز الاستجابة السريعة

1 المقدمة

في ظل النمو الاقتصادي المتزايد التي تشهده إمارة الشارقة، وزيادة عدد الكيانات التي تمارس الأنشطة التجارية في مختلف القطاعات، أصبح هنالك ضرورة لتطوير لمتطلبات القانونية ذات العلاقة بالسلامة والصحة المهنية، وبناءً عليه طوّرت هيئة الوقاية والسلامة نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية ليكون بمثابة النظام السائد في الإمارة، ويشكل هذا النظام جزءًا مكملاً لمتطلبات السلامة والصحة المهنية الحالية على مستوى دولة الإمارات العربية المتحدة، ويتمثل الهدف الرئيسي من النظام في التأكد من أن الأنشطة الجارية داخل إمارة الشارقة تتم ممارستها بطريقة تضمن سلامة وصحة جميع العاملين والمقيمين والزائرين في الإمارة ، يراعي نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية اتساع نطاق الأنشطة المختلفة التي تزاولها الكيانات، وبالتالي فقد تم تصميم النظام بحيث يكون مرنًا ويسمح للكيانات باستخدام النظام لصالحها إلى جانب ضمان سلامة وصحة موظفيها وجميع الأشخاص الخاضعين لأنشطتها داخل إمارة الشارقة. يحدد هيكل نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية الحد الأدنى من متطلبات السلامة والصحة المهنية التي يجب على الكيانات الامتثال لها، ويقدم إرشادات ومعلومات ووثائق تهدف إلى تحسين الوعي العام بالسلامة والصحة المهنية وآليات الامتثال، كما يحدد الإطار الآليات اللازمة لتطبيق وقياس هذه المعايير، وسيُطبق على جميع الكيانات الحكومية وشبه الحكومية وهيئات المنطقة الحرة والمنشآت الخاصة التي تعمل في إمارة الشارقة والتي يرمز لها في هذا الدليل بمسمى كيان.

1.1 مميزات نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية

- يشكل قيمة إضافية حيث أنه يوفر للكيانات دليلاً حول الحد الأدنى من متطلبات السلامة والصحة المهنية الواجب عليها تطبيقها.
- يعزز ثقة المستثمرين (مثل البنوك / المقرضين / المطورين) بزيادة معدل الأمان.
- تحسين شروط التأمين عبر التحكم في المخاطر وتقليل نسبة الحوادث.
- يزيد من مستوى الأمان للذين يعيشون ويعملون في الإمارة.

1.2 تسلسل وثائق النظام

نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية ليس وثيقة واحدة، بل مجموعة من الوثائق والمتطلبات بعضها ينطبق على الكيانات والبعض الآخر ينطبق داخلياً على هيئة الوقاية والسلامة بشأن إدارة النظام كما هو موضح في الصورة رقم (1).

التسلسل الهرمي للوثائق لنظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية

الصورة (1)

1.3 قرار المجلس التنفيذي بشأن نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية

يمثل قرار المجلس التنفيذي رقم 15 لسنة 2021م بشأن نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية أساس تنفيذ النظام، ويزود حكومة الشارقة وهيئة الوقاية والسلامة بمنصة لتحديد الحد الأدنى لمتطلبات السلامة والصحة المهنية في الإمارة.

مرفق (1) قرار المجلس التنفيذي رقم 15 لسنة 2021م بشأن نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية.

1.4 أدلة الممارسة المهنية

تم تطوير أدلة الممارسة المهنية لتقديم الدعم للكيانات وذلك عبر توفير المعلومات التي تساعد في الامتثال لمتطلبات نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية، وتمثل المعلومات الواردة في الأدلة الحد الأدنى من المتطلبات المقبولة والواجب اتباعها، ويمكن للكيانات تطبيق متطلبات أعلى من المذكورة في الأدلة، ولكن ليس من المقبول تطبيق ممارسات أقل منها.

توجد العديد من أدلة الممارسة المهنية المختلفة، التي يغطي كل منها فئة منفصلة من مخاطر السلامة والصحة المهنية، والتي تتراوح من "العمل على المرتفعات" إلى "إدارة الأمراض المهنية". ويتمثل الغرض منها في إعطاء أصحاب العمل مجموعة من المعايير التي يمكنهم استخدامها لإدارة المخاطر المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، ليس بالضرورة أن تكون جميع أدلة الممارسة المهنية قابلة للتطبيق في جميع الكيانات، وليس بالضرورة أن يكون محتوى أدلة معينة قابلاً للتطبيق بالكامل على جهة ما.

1.5 الأدلة الإرشادية

تم تطوير الأدلة الإرشادية لتقديم الدعم للكيانات وذلك لتوفير المعلومات اللازمة للاسترشاد بها للامتثال لمتطلبات نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية، وتمثل الإرشادات الواردة ممارسة مثلى على الجهات الإسترشاد بها.

1.6 الوثائق / البرامج الأخرى

لا يقتصر الإطار التنظيمي على أدلة الممارسة المهنية والأدلة الارشادية فحسب، وإنما يشمل وثائق أو برامج السلامة والصحة المهنية الأخرى التي تصدرها هيئة الوقاية والسلامة للكيانات وللجمهور وتشمل هذه الوثائق والبرامج على سبيل المثال لا الحصر مختلف النماذج والتقارير وبرامج التوعية بالسلامة والصحة المهنية وكتيبات المعلومات المتعلقة بموضوعات السلامة والصحة المهنية والمطويات والرسومات المعلوماتية وغيرها.

يتم إعداد الملاحظات التوضيحية أو المحتوى لإضافة تفسيرات أو تعليقات أو معلومات إضافية أخرى تتعلق بالمحتوى الرئيسي وقد تتضمن هذه الملاحظات مراجع داعمة وتعليمات تحتوي على تفاصيل كيفية جمع أو إكمال أو إجراء أو إعداد أو تنفيذ المعلومات المستخدمة في النماذج والتقارير والقوائم التفقدية.

1.7 عملية التسجيل الالكترونية

نظراً للعدد الكبير للكيانات وتنوع أنشطتها الالكترونية داخل إمارة الشارقة، فإن عملية التسجيل بنظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية هي عملية الكترونية محوسبة حيث تشمل عدد من المزايا، (على سبيل المثال لا الحصر)، ما يلي:

- تقليل الحاجة إلى التدخل البشري لتقييم النماذج.
- تمكين الكيانات من إكمال عملية التسجيل الكترونياً بشكل تلقائي.
- عملية صديقة للبيئة ولا تحتاج لإرسال أو ارفاق نسخة ورقية أو إلى التخزين أو الحفظ المادي للوثائق.
- القرارات موحدة على الجميع إذ أن المعايير مبرمجة ولا تعتمد على قرارات فردية.
- اتساقاً مع عمل هيئة الوقاية والسلامة باعتبارها إدارة "ذكية" مما يوفر للكيانات خدمات بسيطة وبدون أي عقبات.

2 تصنيف الكيانات

تصنيف الكيانات المختلفة وفقًا للمخاطر هو إحدى العمليات الأولية والرئيسية لنظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية وعملية التصنيف هي تقييم للكيانات وتستند إلى عدة عوامل تشمل: (الأنشطة التي يتم مزاولتها، والمخاطر المتمثلة في حجم وطبيعة العمل، وتأثير تلك المخاطر على سلامة وصحة العاملين)، وتُستخدم عملية تقييم الكيانات وفقًا للمخاطر في جميع أنحاء العالم وليس فقط لتقييم السلامة والصحة المهنية، وإنما أيضاً لأنشطة التمويل وتقنية المعلومات والأنظمة الأخرى التي تتطلب تحديد الأولويات، وبالتالي تقييم المخاطر هو أحد العوامل الرئيسية في نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية.

إن تصنيف الكيانات وتقييمها يوفر مزايا لكل من هيئة الوقاية والسلامة والكيانات نفسها، حيث تشمل مزايا التصنيف، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- تحديد مدى الامتثال للمتطلبات التنظيمية لنظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية وفقًا للمخاطر المتعلقة بأنشطة الكيان، فكلما زادت المخاطر كانت المتطلبات أكثر، وكلما قلت المخاطر كانت المتطلبات أقل.
- تنظيم نهج متسق للكيانات المختلفة داخل كل مجموعة، وتوضيح متطلبات الامتثال المطلوبة.

- توفير منصة عمل لهيئة الوقاية والسلامة لغرض التقييم والمراقبة والتفتيش والمطابقة.
- نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية تم تطويره باعتباره جزءًا من عملية منظمة قائمة على معلومات.

تبدأ عملية التصنيف بإجراءات التسجيل، حيث يجب على جميع الكيانات التسجيل في البرنامج الالكتروني لنظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية، عِلماً بأن المعلومات التي ستقدمها الكيانات خلال عملية التسجيل هذه ستسمح للهيئة بتقييم وتصنيف الكيان.

تشمل المعلومات اللازمة لإجراء التصنيف(على سبيل المثال لا الحصر) ما يلي:

- نوع القطاع الذي يعمل به الكيان.
- استخدام المتعهدين و/أو العمال المتعاقدين.
- الأنشطة العامة التي تتم مزاولتها.
- عدد الموظفين.
- المخاطر التي تشكلها الأنشطة على الكيان وعلى الآخرين.
- أي معايير أخرى تحددها هيئة الوقاية والسلامة.

سوف تستخدم هيئة الوقاية والسلامة هذا التصنيف لإبلاغ الكيانات بالمتطلبات الواجب امتثالها فيما يتعلق بنظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية.

2.1 الكيانات المشمولة بعملية التصنيف

لضمان سلامة وصحة الجميع داخل إمارة الشارقة، فإنه يجب إدراج جميع الكيانات سواء كانت قائمة أو جديدة، في عملية التسجيل علماً أن الكيانات المدرجة هي:

- الكيانات الحكومية.
- الكيانات شبه الحكومية.
- الكيانات المسجلة لدى دائرة التنمية الاقتصادية بالشارقة.
- الكيانات المسجلة بالمناطق الحرة بإمارة الشارقة.
- الكيانات العاملة داخل إمارة الشارقة ولكنها مسجلة خارجها.

2.2 مستويات تصنيف الكيانات

عند إجراء تصنيف لكيان ما، ستقوم هيئة الوقاية والسلامة بتقييم المعلومات المقدمة أثناء عملية التسجيل. حيث تضم عملية التصنيف خمسة مستويات وسيتم تقييم كل كيان (بعد التسجيل) وإدراجه في إحدى الفئات التالية المحددة في جدول عملية التصنيف.

لا يعتبر التصنيف المخصص مقياسًا لقيمة الكيان ولا يمثل تقييمًا لأنظمة السلامة والصحة الموجودة لديه إنما يحدد التصنيف الإجراءات المطلوب الامتثال لها، ويشكل الأساس لأنشطة هيئة الوقاية والسلامة التنفيذية في المستقبل تجاه الكيان.

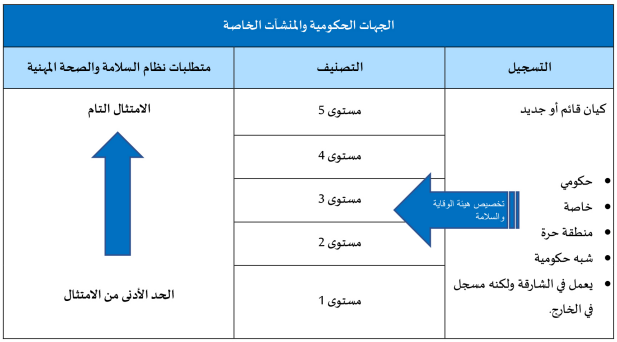

جدول عملية التصنيف

3 متطلبات الامتثال

الامتثال التدريجي هو تطوير عمليات السلامة والصحة المهنية والارتقاء بها إلى مستوى أعلى، وتدور فكرة الامتثال التدريجي حول السماح للكيانات بالتطوير التدريجي لأنظمة السلامة والصحة المهنية لديها إلى الحد الأدنى الذي سيكون مطلوبًا نتيجة تطبيق نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية، لذلك تقدم الهيئة المتطلبات على مرحلتين وهي كالآتي:

- متطلبات نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية الأولية.
- متطلبات نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية المستقبلية.

3.1 المتطلبات الأولية

سيتم إضافة المتطلبات المستقبلية مع سريان المتطلبات الأولية.

على جميع الكيانات القيام بما يلي:

- التسجيل في البرنامج الإلكتروني لنظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية.
- إبلاغ هيئة الوقاية والسلامة عن الحوادث التي تؤدي إلى الوفاة والإصابات والوقائع الخطرة والأمراض الصحية المهنية الخطيرة.
- استخدام عملية داخلية للإبلاغ والتحقيق في جميع الحوادث.
- تقديم تقارير دورية بشأن السلامة والصحة المهنية إلى هيئة الوقاية والسلامة.

سيتم تقديم شرح للمتطلبات باعتبارها جزءاً من نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية، سواءً كان في شكل أدلة ممارسة مهنية أو وثيقة إرشادات تسمح للكيانات بفهم المتطلبات بمزيد من التفصيل وما تعنيه تلك المتطلبات لها.

تم وضع المتطلبات الأولية لنظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية ليتم تطبيقها من طرف الكيانات قبل عملية التسجيل في البرنامج الالكتروني للنظام وأثناء مهلة الامتثال للمتطلبات بعد اكمال عملية التصنيف.

3.2 متطلبات الامتثال المستقبلية

وضعت هيئة الوقاية والسلامة مجموعة من متطلبات الامتثال المستقبلية باعتبارها جزء من الامتثال التدريجي ومع ذلك سيتم توفير فترة سماح لإتاحة الوقت للكيانات لفهم وتطوير العمليات والأنظمة بهدف تمكينها من الامتثال لهذه المتطلبات المستقبلية ويجب مراعاة المتطلبات الأولية خلال فترة السماح تلك.

تعتمد المتطلبات المستقبلية على عملية التصنيف بعد تسجيل الكيانات في نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية ويتم تعيين الحد الأدنى لمتطلبات السلامة والصحة المهنية المستقبلية التي يجب أن تلتزم بها الكيانات وفقًا لمستوى التصنيف حيث سيكون لكل مستوى من المستويات الخمسة مجموعة من متطلبات الحد الأدنى التي يجب أن تلتزم بها الكيانات وكلما زاد مستوى التصنيف زاد تفصيل المتطلبات.

وتتمثل مستويات التصنيف كالآتي:

المستوى الأول (1)

الحد الأدنى من المتطلبات للكيانات المصنفة ضمن المستوى الأول هي:

أ- تبني وتنفيذ الحد الأدنى من متطلبات معايير بيئة العمل.

ب- إبلاغ هيئة الوقاية والسلامة عن الحوادث والأمراض.

ج- وضع خطة طوارئ للمكان مثال (الحريق، الإسعافات الأولية، وما إلى ذلك).

د- تعزيز الوعي بنظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية.

هـ- استيفاء متطلبات التدريب الأساسي الإلزامي للسلامة والصحة.

المستوى الثاني (2)

الحد الأدنى من المتطلبات للكيانات المصنفة ضمن المستوى الثاني هي:

أ- تطوير سياسة للسلامة والصحة المهنية.

ب- وضع خطة للسلامة والصحة المهنية تشمل خطة طوارئ لمكان العمل مثال (الحرائق، الإسعافات الأولية، المعدات والمواد المستخدمة، وغير ذلك).

ج- إجراء تقييم للمخاطر المتعلقة بأنشطة العمل.

د- تبني وتنفيذ الحد الأدنى من متطلبات معايير بيئة العمل.

د- إبلاغ هيئة الوقاية والسلامة عن الحوادث والأمراض.

هـ- تعزيز الوعي بنظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية.

و- استيفاء متطلبات التدريب الأساسي الإلزامي للسلامة والصحة المهنية.

المستوى الثالث (3)

الحد الأدنى من المتطلبات للكيانات المصنفة ضمن المستوى الثالث هي:

أ- تطوير سياسة للسلامة والصحة المهنية.

ب- وضع خطة لإدارة السلامة والصحة المهنية.

ج- إجراء تقييم للمخاطر المتعلقة بأنشطة العمل.

د- إعداد سجل بالأخطار والمخاطر الكبيرة.

هـ- تبني وتنفيذ متطلبات معايير بيئة العمل.

و- إبلاغ هيئة الوقاية والسلامة عن الحوادث والأمراض المهنية.

ز- الامتثال لأدلة الممارسة المهنية ذات الصلة.

ح- العمل بإرشادات السلامة والصحة المهنية ذات الصلة.

ط- تعزيز الوعي بنظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية.

ي- استيفاء متطلبات التدريب الأساسي الإلزامي للسلامة والصحة المهنية.

ك- تعيين موظف مؤهل ومختص في السلامة والصحة المهنية.

المستوى الرابع (4)

الحد الأدنى من المتطلبات للكيانات المصنفة ضمن المستوى الرابع هي:

أ- تطوير سياسة للسلامة والصحة المهنية.

ب- توفير نظام لإدارة السلامة والصحة المهنية.

ج- إجراء تقييم للمخاطر المتعلقة بأنشطة العمل والاحتفاظ بسجل للمخاطر.

د- تبني وتنفيذ الحد الأدنى من متطلبات معايير بيئة العمل.

هـ- إبلاغ هيئة الوقاية والسلامة عن الحوادث والأمراض المهنية.

و- تقديم تقارير دورية حول السلامة والصحة المهنية.

ز- وضع خطة للاستجابة وإدارة الطوارئ.

ح- الامتثال الكامل لأدلة الممارسة المهنية ذات الصلة.

ي- العمل بإرشادات السلامة والصحة المهنية ذات الصلة.

ك- تعزيز الوعي بنظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية.

ل- استيفاء متطلبات التدريب الأساسي الالزامي للسلامة والصحة المهنية.

م- تعيين موظف مؤهل ومختص في السلامة والصحة المهنية.

المستوى الخامس (5)

الحد الأدنى من المتطلبات للكيانات المصنفة ضمن المستوى الخامس هي:

أ- توفير نظام لإدارة السلامة والصحة المهنية.

ب- تطوير سياسة للسلامة والصحة المهنية.

ج- تطوير برنامج لإدارة المخاطر.

د- تبني وتنفيذ الحد الأدنى من متطلبات معايير بيئة العمل (مرافق رعاية العاملين، النظافة، الترتيب والتنظيم).

هـ- إبلاغ هيئة الوقاية والسلامة عن الحوادث والأمراض المهنية.

و- تقديم تقارير دورية حول السلامة والصحة المهنية إلى هيئة الوقاية والسلامة.

ز- وضع خطة للاستجابة وإدارة الطوارئ لمكان العمل.

ح- تعزيز الوعي بنظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية.

ط- الامتثال الكامل لأدلة الممارسة المهنية ذات الصلة.

ي- العمل بإرشادات السلامة والصحة المهنية ذات الصلة.

ك- استيفاء متطلبات التدريب الأساسي الالزامي للسلامة والصحة المهنية.

ل- تعيين موظف مؤهل ومختص في السلامة والصحة المهنية.

ملاحظة: تظل شروط مراعاة المتطلبات الأولية للسلامة والصحة المهنية سارية بعد تطبيق متطلبات الامتثال المستقبلية.

3.3 الإطار الزمني للامتثال

متطلبات نظام السلامة والصحة المهنية هي متطلبات جديدة للكيانات داخل إمارة الشارقة، وللامتثال لهذه المتطلبات يجب على الكيانات إجراء بعض أشكال التخطيط والتطوير والتدريب وما إلى ذلك لضمان التنفيذ المناسب ولذلك سيتم توفير فترة سماح بعد إطلاق نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية.

4 إدارة النظام

يُقصد بالإدارة تنفيذ ومراقبة وتطبيق النظام وتقع مسؤولية التنفيذ اليومي لمتطلبات النظام (الامتثال) على عاتق جميع الكيانات سواء كانت حكومية أو شبه حكومية أو كيان مسجل لدى هيئات المنطقة الحرة بالشارقة أو كيان خاص يعمل داخل إمارة الشارقة.

النظام قد تم وضعه على أساس مبدأ الامتثال الذاتي، لذا فإن الامتثال لمتطلباته هو تطبيق ذاتي أي أن كل كيان مسؤول عن ضمان متطلبات الامتثال لديه ويعتمد نجاح النظام بشكل كبير على تنفيذ ومراقبة وتطبيق متطلباته. كما أن هيئة الوقاية والسلامة هي السلطة المختصة لمراقبة الامتثال لنظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية.

4.1 مسؤولية هيئة الوقاية والسلامة

هيئة الوقاية والسلامة هي الجهة الحكومية المشرفة على نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية وهي المسؤولة عن الآتي:

- إعداد ومراجعة نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية دورياً.
- التنفيذ الشامل لمتطلبات نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية.
- مراقبة الامتثال لمتطلبات نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية.
- تطبيق إجراءات الإلزام لمتطلبات نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية عند اللزوم.
- تصنيف الكيانات.
- تقديم المعلومات للكيانات حول متطلبات نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية.
- تقديم المعلومات لجميع الدوائر الحكومية بالشارقة وسلطات المنطقة الحرة والكيانات شبه الحكومية حول متطلبات إطار السلامة والصحة المهنية.
- تقديم المعلومات للجمهور حول متطلبات نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية.

4.2 سلطات وصلاحيات هيئة الوقاية والسلامة

لتمكين هيئة الوقاية والسلامة من القيام بالمسؤوليات المذكورة أعلاه بكفاءة فإن الهيئة مخولة بتنفيذ أنشطة التطبيق التالية (مثل) :

- تفتيش الكيانات.
- إجراء مراجعات أنظمة السلامة والصحة المهنية.
- جمع بيانات الحوادث.
- التقصي أو طلب التحقيق في الحوادث إذا لزم الأمر.
- اتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لتحقيق الامتثال.
- إصدار تقارير عدم المطابقة للكيانات عند الضرورة وتوقع الحصول على رد كتابي رسمي.
- إصدار الإشعار بالتحسين للكيانات بهدف تحسين معايير السلامة داخل مكان العمل.

إمكانية طلب حضور الشرطة أو إحالة بعض الانتهاكات الخطيرة لنظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية إلى شرطة الشارقة.

4.3 الكيانات (الحكومية، شبه الحكومية، الخاصة، المنطقة الحرة)

جميع الكيانات مسؤولة عما يلي :

- الإدارة اليومية لعمليات الامتثال للإطار التنظيمي.
- ترويج وتنفيذ الإطار التنظيمي داخل مجالات السلطة الخاصة بها.

5 ملحق قرار المجلس التنفيذي رقم 15 لسنة 2021م بشأن نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية .

قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021م
بشأن
نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 م بشأن تنظيم علاقات العمل ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
والقانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2020 م بشأن الصحة العامة،
والقانون رقم (2) لسنة 1999 م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (8) لسنة 2015 م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (3) لسنة 2015 م بشأن تنظيم أهداف واختصاصات وصلاحيات هيئة تطوير معايير العمل في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2017 م بشأن تنظيم الأنشطة الاقتصادية في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2018 م بشأن تصاريح ممارسة نشاط التدريب الوقائي،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2019 م بشأن التدريب على أعمال الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2020 م بشأن تنظيم نشاط التدريب الوقائي في إمارة الشارقة،
وبناءً على عرض رئيس هيئة الوقاية والسلامة وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

التعريفات
المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة:	هيئة الوقاية والسلامة.
الرئيس:	رئيس الهيئة.
النظام:	نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية يمثل الإطار التنظيمي لتحديد الاشتراطات والمتطلبات والإجراءات للحفاظ على سلامة وصحة العامل وتأمين بيئة عمل آمنة وخالية من مسببات الحوادث والإصابات المهنية ويمثل منصة لمراقبة الامتثال ويتضمن أدلة الممارسة المهنية والارشادية والآليات المنصوص عليها في هذا النظام والقرارات المنفذة له.

الجهات الحكومية:	الدوائر أو الهيئات أو المؤسسات الحكومية وما في حكمها في الإمارة.
الجهات المختصة:	الوزارات والجهات الحكومية ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بالسلامة والصحة المهنية.
المنشآت الخاصة:	المؤسسات والشركات والمشروعات والأنشطة الاقتصادية العاملة في الإمارة بوجه عام.
صاحب العمل:	كل شخص طبيعي أو اعتباري سواء كان عاماً أو خاصاً يستخدم عامل أو أكثر لقاء أجر مهما كان نوعه.
العامل:	كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه في خدمة صاحب العمل وتحت إدارته أو اشرافه ولو كان بعيداً عن نظره ويندرج تحت هذا المدلول الموظف والمستخدم الذي يعمل في خدمة صاحب العمل.
مكان العمل:	المكان الذي يخصصه صاحب العمل لأداء العمل ويندرج تحت هذا المدلول أماكن استراحة العمال وسكنهم وما في حكمها التي يخصصها صاحب العمل لعماله.
إصابة العمل:	إصابة العامل بأحد الأمراض المهنية أو بأي إصابة أخرى ناشئة عن عمله تحدث له أثناء العمل أو بسببه ويعتبر في حكم إصابة العمل كل حادث يقع للعامل خلال فترة ذهابه الى عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف او انحراف عن الطريق الطبيعي.
الحادث:	واقعة أو حدث مفاجئ غير مخطط له مسبقا ومافي حكمه، يقع اثناء العمل و/ أو بسببه، وقد يؤدي إلى ضرر.
المتعهد:	كل شخص طبيعي او اعتباري تعهد إليه الجهة الحكومية أو المنشأة الخاصة لإنجاز عمل معين أو أداء مهمة أو أي نشاط آخر.
أدلة الممارسة:المهنية:	متطلبات واشتراطات وآليات إلزامية كحد أدنى للجهات الحكومية والمنشآت الخاصة.
الأدلة الإرشادية:	إرشادات للجهات الحكومية والمنشآت الخاصة لتنفيذ متطلبات النظام.

نطاق تطبيق القرار

المادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة وأصحاب العمل والعمال في الإمارة.

الأهداف

المادة (3)

يهدف النظام الى تحقيق ما يلي:

1. تطبيق إجراءات وقائية ورقابية لضمان سلامة وصحة العامل في الإمارة والحفاظ على الممتلكات والأصول وتقليل الحوادث.
2. نشر الوعي بالمخاطر المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية.
3. تعزيز التنافسية الاقتصادية بتأمين بيئة عمل آمنه وصحية جاذبة للاستثمارات والكفاءات.

اختصاصات الهيئة

المادة (4)

مع مراعاة قواعد الاختصاص والتشريعات السارية ذات الصلة يكون للهيئة ممارسة الاختصاصات والصلاحيات التالية ويكون لها مع وجه الخصوص ما يلي:

1. إعداد وتطوير النظام وتحديد آليات تنفيذه وتحديد متطلبات الحد الأدنى لممارسة الأعمال بطريقة آمنة.
2. تصنيف وتسجيل الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة وفقاً لمعايير تحدد مستوى الخطورة، وتحديد الإطار الزمني لتطبيق النظام ومراقبة الامتثال لمتطلباته وذلك بالتنسيق مع دائرة الموارد البشرية وهيئة تطوير معايير العمل في الإمارة.
3. تأهيل الكوادر لإدارة نظم السلامة والصحة المهنية في الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة.
4. إعداد وتطوير قاعدة بيانات ونظام معلومات وإحصاءات متعلقة بالسلامة والصحة المهنية، وتزويد الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة بآليات تنفيذ النظام.
5. تزويد الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة بآليات الابلاغ عن الحوادث والتقارير الدورية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية.
6. التقصي في الحوادث المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية في الإمارة إذا لزم الأمر.
7. تمثيل الامارة في مجال السلامة والصحة والمهنية في الاجتماعات والمؤتمرات والفعاليات المختلفة المحلية والإقليمية والدولية.

8. إجراء الدراسات والأبحاث والمسوحات في مجال السلامة والصحة المهنية.
9. تطوير وتنفيذ آلية للرقابة والامتثال للنظام ومتطلباته بمشاركة الجهات المختصة.
10. إعداد البرامج التوعوية اللازمة للامتثال لمتطلبات النظام بالتنسيق مع هيئة تطوير معايير العمل.

التزامات صاحب العمل

المادة (5)

على صاحب العمل الالتزام بتنفيذ جميع المتطلبات والاشتراطات والالتزامات ذات العلاقة بالسلامة والصحة المهنية الواردة في التشريعات السارية في الإمارة والالتزام بما يأتي:

1. بذل العناية لضمان سلامة وصحة وراحة العامل والمتعهد والزائر وغيرهم من المتأثرين بأنشطته وضمان توفير المرافق الأساسية.
2. الحصول على المشورة المختصة في مجال السلامة والصحة المهنية لتحقيق واجب العناية وذلك وفقاً لمستوى تصنيف الخطورة في النظام.
3. التأكد من الاستخدام الآمن للآلات والماكينات ومعدات العمل وفحصها وصيانتها دورياً.
4. اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع المخاطر الناجمة عن عمليات تداول ونقل وتخزين المواد.
5. اتباع الإجراءات اللازمة لإدارة المتعهد وتقييمه والتأكد من كفاءته والإشراف عليه عند أداء المهام وأنشطة العمل داخل المشاريع أو المواقع أو المباني التي تندرج تحت إدارة صاحب العمل ، وعدم استخدام المتعهد الغير ممتثل للنظام وفقاً لدليل إدارة المتعهدين.
6. إجراء التحقيق في الحوادث وإبلاغ الهيئة وذلك وفقاً لآلية تصنيف الحوادث والإبلاغ عنها و المعتمدة في النظام.
7. مراعاة تشغيل النساء الحوامل واللواتي أنجبن حديثاً وذلك وفقاً لآليات النظام.
8. مراعاة تشغيل ذوي الإعاقة وفقاً لطبيعة إعاقتهم وتوفير المرافق الأساسية لهم.
9. التسجيل والامتثال لمتطلبات النظام والالتزام بتطبيق أدلة الممارسة المهنية والاسترشاد بالأدلة الارشادية ذات الصلة وفقاً لنوع الأنشطة ومستوى التصنيف.
10. تحديد جميع المخاطر المتوقعة في مكان العمل وتقييم خطر الإصابة أو اعتلال الصحة الذي قد يؤثر على العامل وتنفيذ تدابير وقائية مناسبة بطريقة متسقة لضمان سلامة وصحة وراحة العامل.
11. إبراز لوحات المعلومات الارشادية والتحذيرية ذات الصلة باللغة العربية والإنجليزية واللغات الأخرى المستخدمة بشكل واضح في مكان العمل.
12. توفير أماكن عمل مناسبة للعامل عند قيامه بأنشطة العمل، وتوفير الإشراف الكافي لضمان سلامة وصحة وراحة العامل.

13. توفير مسعفاً او أكثر مؤهلاً ومرخصاً، على أن يكون متاحاً في مكان العمل وأثناء كل مناوبة عمل، وتوفير ضابط للسلامة والصحة المهنية او أكثر وفقاً لمستوى تصنيف الجهة الحكومية أو المنشأة الخاصة في النظام.
14. توفير صندوق إسعافات أولية في كل مكان عمل.
15. تأهيل العامل للقيام بأنشطة العمل بأمان وما يجب فعله في حالة الطوارئ من خلال توفير المعلومات والتدريب المناسب بالشكل والطريقة واللغة التي يفهمها العامل.
16. منح العامل إمكانية الدخول الآمن والخروج الآمن من مكان العمل وتزويده بمرافق الرعاية الملائمة.
17. تزويد العامل عند الضرورة بمعدات وملابس حماية شخصية مناسبة وذلك وفق طبيعة أنشطته وإرشاده حول كيفية استخدامها وتخزينها والحفاظ عليها.
18. تطوير آلية لتمكين العامل للإبلاغ عن أي حوادث أو مخاوف أو مخاطر قد تؤدي إلى إصابة عمل أو مرض مهني.

التزامات العامل

المادة (6)

يلتزم العامل في الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة بالآتي:

1. عدم تعريض نفسه أو غيره من العمال أو أفراد المجتمع أو الممتلكات أو البيئة للخطر أثناء أداء أنشطة العمل وذلك عند أداء واجباته أو مهنته أو عمله.
2. التعاون مع صاحب العمل ومن في حكمه لتلقي تعليمات السلامة وإتباع تدابير الرقابة الوقائية المقدمة لضمان أداء أنشطة العمل بأمان ويجب عليه دعم سياسات وإجراءات السلامة والصحة المهنية في مكان العمل.
3. إبلاغ صاحب العمل أو من يمثله عن أي حوادث أو مخاوف أو مخاطر متعلقة بالسلامة والصحة المهنية في مكان العمل.
4. حضور التدريبات المقدمة له من قِبل صاحب العمل لضمان سلامته وصحته وذلك لأداء أنشطة العمل بأمان.
5. عدم تعاطي أي مؤثرات عقلية يمكن أن تؤثر على سلامته والآخرين أثناء أداء أنشطة العمل.

تشكيل اللجنة العليا للسلامة والصحة المهنية

المادة (7)

تشكل بقرار من المجلس لجنة عليا للسلامة والصحة المهنية في الإمارة ويحدد القرار اختصاصها ومهامها وآلية عملها.

أحكام ختامية

المادة (8)

تصدر بقرار من المجلس بناءً على عرض الرئيس لائحة الرسوم والمخالفات الإدارية والجزاءات المتعلقة بهذا القرار.

المادة (9)

يصدر الرئيس بقرارات منه الأدلة الارشادية وأدلة الممارسة المهنية والقرارات الإدارية والتعاميم والآليات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (10)

على الجهات الحكومية تقديم الدعم الفني والإداري والتقني وكل ما يلزم لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (11)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الثلاثاء: 06 شوال 1442هـ
الموافق: 18 مايو 2021م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2021 م
بتعديل
قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 م بشأن
نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999 م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (8) لسنة 2015 م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 م بشأن نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية،
وبناءً على عرض رئيس هيئة الوقاية والسلامة وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (7) من قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 م المشار إليه النص الآتي: -

المادة (7)

تقوم الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية لضمان التطبيق والامتثال الفعال للنظام.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الثلاثاء: 02 محرم 1442 هـ
الموافق: 10 أغسطس 2021 م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة